

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢١٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام التدريسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على منح مصدقات تأجيل الخدمة العسكرية لطلاب درجة الماجستير لمدة عام بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الكلية بنجاحهم في سنة المقررات، على أن لا يتناقضى الطالب رواتب خلال هذا العام وعدم تكليفه بدفع أي رسوم (إلا من تاريخ قرار مجلس الجامعة المتضمن الموافقة على تسجيل الطالب في مرحلة رسالة الماجستير).

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي